

Distr.: General
13 March 2007
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق طيه المقدم من جمهورية إيران الإسلامية
عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، علاوة على رد ذلك البلد على القرار ١٦٢٤
(٢٠٠٥) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) ريكاردو ألبرتو أرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب



مرفق

رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة
الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة
مكافحة الإرهاب

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، المستلمة من رئيس اللجنة،
أتشرف بأن أحيل طيه التقرير الخامس لجمهورية إيران الإسلامية، الذي أُعد رداً على الأسئلة
المستلمة من اللجنة (انظر الضميمة).

(توقيع) مهدي دانيش يازدي

السفير

القائم بالأعمال بالإنابة

الرد على أسئلة لجنة مكافحة الإرهاب (التقرير الخامس لجمهورية إيران الإسلامية)

الرد على السؤال ١-١:

لا يزال مشروع قانون مكافحة غسل الأموال قيد الإعداد في صورته النهائية. ونظرا إلى وجود خلافات طفيفة بين البرلمان ومجلس صيانة الدستور، فيما يتعلق بتعيين هيئة مركزية لرصد تنفيذ التشريع المقترح، فقد أحيل مشروع القرار إلى مجلس تشخيص مصلحة النظام، الذي يُخول له الدستور سلطة حل الخلافات بين الهيئتين.

ويفرض مشروع القانون آليات دقيقة للتحقق من مدى مشروعية مصادر أية معاملات مالية في النظام المصرفي. وينص مشروع القانون على وجوب تتبع المصادر غير المشروعة للأموال وتحديددها، بغرض منع تحويلها ودخولها إلى مؤسسات النقد و/أو المؤسسات المالية. وينص المشروع كذلك على تأسيس مجلس رفيع المستوى يتكون من كبار المسؤولين في الوزارات والمنظمات ذات الصلة، بغية تيسير ورصد تنفيذ أحكام القانون. وتعتبر الهيئات المعنية، بما في ذلك المصرف المركزي لجمهورية إيران الإسلامية والمصارف الأخرى، والمؤسسات المالية والائتمانية غير المصرفية، وشركات التأمين، وصناديق الإقراض بدون فائدة، والمؤسسات الخيرية، ومجالس البلديات، ملزمة قانونيا بتنفيذ التوجيهات والأنظمة التي يصدرها هذا المجلس. وتحمل مكاتب توثيق العقود، والمحامون، ومراجعو الحسابات، والمحاسبون، والخبراء الرسميون التابعون لوزارة العدل، مسؤولية تقديم التوجيهات الضرورية فيما يتعلق بتنفيذ هذا التشريع.

ويؤكد مشروع القانون أيضا على وجوب أن يعيد أي شخص يدان بتهمة غسل الأموال جميع عائدات الجريمة، ويدفع غرامة تساوي ربع الإيرادات المتوقعة للجريمة، حيث تودع هذه الأموال في حسابات للإيرادات العامة لدى المصرف المركزي لجمهورية إيران الإسلامية.

وفي حالة وجود اتفاق بشأن المساعدة القضائية أو تبادل المعلومات حول مكافحة غسل الأموال بين جمهورية إيران الإسلامية وبلد أجنبي، ينفذ التعاون وفقا لشروط الاتفاق.

* توجد المرفقات في الملف لدى الأمانة العامة، وهي متاحة للاطلاع.

الرد على السؤال ١-٢:

أسست، بموجب المادة ٩ من أنظمة منع غسل الأموال، اللجنة المتخصصة المعنية بمنع غسل الأموال، التي يوجد مقر قيادتها في إدارة الإشراف المصرفي بالمصرف المركزي لجمهورية إيران الإسلامية، والمكونة من مسؤولي المصرف المركزي الآتي بيانهم:

- نائب المحافظ ونائب رئيس مجلس الإدارة بالمصرف المركزي، والمسؤول عن الإشراف المصرفي، رئيساً للجنة؛
- المدير العام لإدارة الإشراف على المصارف ومؤسسات الائتمان؛
- المدير العام لإدارة سياسات وأنظمة النقد الأجنبي، وينوب عنه في غيابه مدير الإدارة؛
- المدير العام للإدارة القانونية، وينوب عنه في غيابه مدير إدارة البحوث القانونية؛
- المدير العام لإدارة الشؤون الدولية، وينوب عنه في غيابه أحد مرؤوسيه من مديري الإدارات؛
- مدير إدارة الإشراف المصرفي؛
- المدير العام للإدارة الأمنية للمصرف المركزي والمصارف الأخرى، وينوب عنه في غيابه مدير الإدارة الأمنية للمصرف المركزي.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على المؤسسات المالية التبليغ عن المعاملات المشبوهة إلى إدارة الإشراف المصرفي بالمصرف المركزي. وعقب النظر في هذه الحالات، تقوم إدارة الإشراف المصرفي بإحالتها إلى اللجنة المتخصصة، التي تقوم بدورها بإحالتها إلى السلطات القضائية المختصة، إذا رأت ذلك. وعليه، يدخل فحص الحالات المشبوهة في هذه المرحلة في دائرة اختصاص المصرف المركزي.

وتشمل ولاية اللجنة المتخصصة المعنية بمنع غسل الأموال المهام التالية:

- ١ - القيام، وفقاً لما ذكر في المادة ١ من أنظمة منع غسل الأموال، بالإشراف على تنفيذ تلك الأنظمة بواسطة المؤسسات المالية المذكورة أدناه، ورصد ذلك التنفيذ:

١-١: المصارف الحكومية ومصارف القطاع الخاص؛

٢-١: مؤسسات الائتمان المرخصة بواسطة المصرف المركزي؛

٣-١: مكاتب الصرافة المأذون لها؛

- ١-٤: الصندوق التعاوني الحكومي، وصناديق الإقراض بدون فائدة، وشركات الائتمان التعاونية، التي تعمل في إطار الأنظمة المعتمدة بواسطة مجلس العملات والائتمانات والأنظمة الأخرى ذات الصلة؛
- ٢ - النظر في المبادئ التوجيهية واللوائح الداخلية للمؤسسات المالية المذكورة في المادة ١ (٣)، بغية تحديد هوية العملاء ومكافحة غسل الأموال. وتشمل المبادئ التوجيهية الداخلية المذكورة ما يلي، ضمن أشياء أخرى:
- ٢-١: آليات الجمع وحفظ وتصنيف وتوحيد المعلومات عن هويات أصحاب الحسابات المصرفية و/أو المستفيدين منها؛
- ٢-٢: طرائق لتقديم الوثائق المتصلة بالتحقق من هويات العملاء ومعاملاتهم المالية؛
- ٢-٣: إعداد طرائق لتحديد الحالات التي يتعين التبليغ بها إلى المصرف المركزي لجمهورية إيران الإسلامية، والآليات المناسبة للتبليغ بالحالات المشبوهة؛
- ٢-٤: إعداد برامج تدريبية مناسبة للموظفين في مجالات الكشف عن المعاملات المشبوهة ومنعها؛
- ٢-٥: وضع ضوابط لأنظمة الرصد الداخلية وتعيين أشخاص مؤهلين لتولي رئاسة كل وحدة؛
- ٣ - الحصول على أسماء الأشخاص المسؤولين عن مكافحة غسل الأموال في كل مؤسسة من المؤسسات المالية المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، وإقامة اتصال منتظم معهم.
- ٤ - التعرف على مؤسسات الائتمان غير المأذون بها (موضوع المادة ١٠ من الأنظمة المتعلقة بمنع غسل الأموال) ووضع حدود زمنية قصوى لقفل حسابات تلك المؤسسات والكشف عن أسمائها للجمهور.
- ٥ - النظر في طرائق أخرى مناسبة تقترحها المؤسسات المالية لتحديد هوية العملاء (موضوع المادة ١٢ (٤) من الأنظمة المتعلقة بمنع غسل الأموال).
- ٦ - النظر في أمر اتخاذ إجراءات مناسبة واتخاذها بشأن التقارير التي تقدمها إدارة الإشراف المصرفي فيما يتعلق بالحالات المشبوهة التي تبلغ عنها المؤسسات المالية، وفقا لما ذكر في الفقرة ١ أعلاه.
- ٧ - صياغة سياسات لتدريب موظفي المؤسسات المالية والمصرف المركزي، بهدف تعزيز قدرات البلد على منع ومكافحة غسل الأموال.

٨ - التحقيق في الحالات المتعلقة بفشل المؤسسات المالية و/أو موظفيها في تنفيذ الأحكام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومنعه.

٩ - فحص الحالات العاجلة التي تحال إلى رئيس اللجنة فيما يتصل بغسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب واتخاذ قرارات بشأنها. وتجدر الإشارة إلى أن منع تمويل الأنشطة الإرهابية يدخل في نطاق أنظمة منع غسل الأموال، وعليه تعالج اللجنة هذه الحالات أيضا.

الرد على السؤال ٣-١:

ينص التوجيه التنفيذي المتعلق بتأسيس وتشغيل المنظمات غير الحكومية، الذي اعتمده مجلس الوزراء في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر المرفق)، على وجوب حصول جميع المنظمات غير الحكومية على إذن بمباشرة أعمالها. وتنص الفقرة ١ من المادة ١ في التوجيه المذكور، على وجوب حصول الكيانات التي تحمل أسماء من قبيل "جمعية"، و "رابطة"، و "مركز"، و "مؤتمر"، و "مؤسسة"، وما شابه ذلك (المشار إليها باسم "المنظمات" في التوجيه)، على إذن من الهيئات الرسمية المختصة المحددة في التوجيه، رهنا بطبيعة أنشطة هذه الكيانات. ويجب أيضا فحص المعلومات الأساسية المتعلقة بمقدمي الطلبات الرئيسيين وأعضاء مجالس أمناء هذه المنظمات.

ويشتمل التوجيه على أحكام تتعلق بإزالة أي احتمال لإساءة استخدام المنظمات الإرهابية للمنظمات غير الحكومية أو اتخاذها غطاء لأنشطتها. ويشتمل التوجيه أيضا على آليات تتعلق بكفالة عدم تحويل المنظمات غير الحكومية لأموال أو أصول دعما للإرهاب والمجموعات الإرهابية. وفي هذا الصدد، تشتمل المواد ٥ و ٦ و ٩، على سبيل المثال، على أحكام تمكن الهيئات الإشرافية من فرض رقابة على الأنشطة المالية للمنظمات غير الحكومية. وعلاوة على ذلك، سيؤدي إنفاذ مشروع القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال، إلى انطباق الأنظمة المتعلقة برصد التحويلات والمعاملات النقدية والمالية المذكورة فيه على المعاملات المالية المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية أيضا. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا لما تنص عليه المادة ٦ من التوجيه، يتعين أن يتسم تمويل المنظمات غير الحكومية بالشفافية وأن يتم بأكمله في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.

وتجدر الإشارة إلى أن التوجيه ينص على وجوب إعلان جميع المنظمات غير الحكومية بشكل مسبق، إلى السلطات الإشرافية المختصة في كل حالة من الحالات، عن مبلغ وطريقة العون المالي الذي تتلقاه من مصادر خارجية. ويتعين على السلطات المذكورة أن تحصل، في غضون أسبوع واحد من تاريخ الإعلان المذكور، على آراء وزاري الاستخبارات والشؤون الخارجية والمصرف المركزي. وتعتبر موافقة الهيئات المذكورة أعلاه على مصادر

التمويل الخارجية ضرورية كي تحصل المنظمات غير الحكومية على دعم تلك المصادر، عدا الحالات التي يقدم فيها هذا الدعم بواسطة المؤسسات الدولية و/أو الإقليمية الرسمية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، وفقا لقائمة وزارة الخارجية. وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين أن يستوفي مجلس الأعضاء المؤسسين، وفقا للمادة ١٨ من التوجيه، شروط الكفاءة المهنية المنصوص عليها في المادة المذكورة، وألا تكون قد صدرت بحقهم أية إدانات جنائية، أو أن تكون لهم أية سجلات ارتباط مع أو عضوية في مجموعات ضالعة في أنشطة إرهابية أو يشتهب في ضلوعها في أنشطة إرهابية.

وعلاوة على ذلك، يتعين بموجب المادة ١ من "قانون تنظيم السوق النقدية غير الرسمية"، الذي اعتمده البرلمان، الحصول على موافقة وإذن المصرف المركزي من أجل ممارسة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين للعمل المصرفي تحت أي مسمى. وتنفذ مهام الإشراف على تأسيس المؤسسات المالية غير المصرفية وأنشطتها، فضلا عن تنفيذ مسؤوليات مديريها وتحديد مؤهلاتهم، بموجب الفقرة ٣ من المادة المذكورة أعلاه، وفقا للأنظمة التي يعدها المجلس الأعلى للعمليات والائتمانات، ورهنا بموافقة مجلس الوزراء.

الرد على السؤال ١-٤:

- تنص الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٥ "تعديل قانون قواعد الإجراءات الجنائية" على أن إجراءات الملاحقة على الجرائم الإرهابية والمقاضاة عليها تبت فيها محاكم مختصة ويجب أن تنفذ في حدود ما يقتضيه احترام الحقوق المدنية على نحو كامل ووفقا لقواعد الإجراءات الجنائية فهذه قضايا ينظر فيها أولا مكتب المدعي العام ثم تنظر فيها محاكم مختصة في حالة ما إذا صدرت ضد المشتبه به لائحة اتهام. وتنص المواد ١٨٥، و ١٨٦، و ١٨٧ من قواعد الإجراءات الجنائية على وجوب حضور محامي الدفاع جميع الدعاوى الجنائية، بما فيها القضايا المتعلقة بجرائم إرهابية. ويجوز الطعن في حكم المحاكم لدى محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا وفقا لقواعد الإجراءات الجنائية، ويجوز أيضا طلب إعادة النظر في هذا الحكم في مرحلة الاستئناف من خلال عدة سبل من بينها إعادة عرض القضية و/أو الطعن في الحكم و/أو بموجب صلاحيات استثنائية لرئيس الجهاز القضائي. ونظرا لأهمية القضايا المتصلة بالجرائم الإرهابية، هناك إجراء استثنائي تنص عليه المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ من قواعد الإجراءات الجنائية يقصر إحالة جميع هذه القضايا والنظر فيها على محاكم العاصمة (طهران) المختصة بهذه القضايا.

- وبالإضافة إلى انضمام جمهورية إيران الإسلامية إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب المشار إليها في التقارير الوطنية السابقة التي قدمت إلى لجنة مكافحة الإرهاب، انضمت جمهورية إيران الإسلامية أيضا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. وينظر مجلس الوزراء حاليا في مشاريع وثائق الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية وبرتوكولها. أما مشروع وثيقة الانضمام إلى اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، فقد أحيل بالفعل إلى البرلمان ويوجد الآن قيد نظره. كما أن الانضمام إلى الصكوك الثلاثة هو من البنود المطروحة على جدول أعمال الحكومة. وحدير بالذكر أن مشروع وثيقة الانضمام إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يوجد هو أيضا قيد نظر مجلس الوزراء.
- وإذ تسعى جمهورية إيران الإسلامية إلى زيادة تعزيز قدرتها على مكافحة الإرهاب، فقد دخلت أيضا في تعاون ثنائي مع البلدان المجاورة وبلدان أخرى، فعقدت معها اتفاقات ومذكرات تفاهم لتبادل المساعدة القانونية وتبادل المعلومات المتعلقة بالمسائل الجنائية. وهي تقيم أيضا في نفس هذا السياق اتصالات مع أكثر من ٦٥ جهازا من أجهزة الاستخبارات الأجنبية وتتعاون معها على تنسيق تدابير التصدي للعناصر الإرهابية وأنشطتهم.
- ولكفالة توخي نهج متكامل وحاسم في مكافحة الجرائم الإرهابية، قرر الجهاز القضائي لجمهورية إيران الإسلامية أن يعين قاضيا خاصا لمكافحة الإرهاب بغية معالجة القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية. وطلب من المحاكم في تعميم أصدره مؤخرا رئيس الجهاز القضائي أن تلتزم الحزم في التعامل مع القضايا المتعلقة بدخول مواطنين أجنب إلى البلد دون رخصة ومع أي محاولات قد تقوم بها جماعات إرهابية لتجنيد أفراد جدد، وتتخذ التدابير الفورية والمناسبة للتصدي لأي حالة يشبه في أنها تتصل بتمويل الإرهاب.
- واتخذت إيران أيضا عدة تدابير لتعزيز مجموعة قوانينها الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب. فقد عقدت مثلا في طهران يومي ١٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ حلقة عمل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، استغرقت يومين وخصصت لمناقشة هذه المسألة الهامة. وقد شارك فيها على نحو نشط العديد من القضاة الإيرانيين ومسؤولون في الجهاز القضائي فضلا عن ممثلين مختصين من

مؤسسات حكومية أخرى معنية بمكافحة الإرهاب. وكان أحد الأهداف الرئيسية لهذه الحلقة إتاحة الفرصة للمشاركين لزيادة اطلاعهم عن كتب على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وتبادل ما لديهم في هذا الصدد من أفكار وخبرات. وقد شكل في سياق هذه الحلقة فريقان عاملان جرت في أحدهما مناقشة الالتزامات الدولية الواقعة على البلدان بموجب الصكوك القانونية الدولية السارية في حين أجرى المشاركون في أعمال الفريق الثاني مداولات شاملة بشأن مجموعة القوانين الوطنية التي يملكها البلد لتنفيذ هذه الالتزامات.

ملحوظة: للحصول على المزيد من المعلومات بشأن ردنا على هذا السؤال، يرجى الاطلاع أيضا على الرد على السؤال ١-٧.

الرد على السؤال ١-٥:

اتخذت جمهورية إيران الإسلامية في السنوات القليلة الماضية عدة تدابير ناجحة لمكافحة الإرهاب من بينها ما يلي:

- وضع خطة لتجميع الأسلحة غير المشروعة؛
- كشف قنوات الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛
- إحباط عمليات وأنشطة إرهابية لمنظمة مجاهدي خلق؛
- منع عملاء منظمة مجاهدي خلق الإرهابية من قصف أهداف مدنية داخل إيران بقذائف الهاون؛
- تعزيز الرقابة على منافذ الدخول إلى البلد والخروج منه، وذلك من خلال تنفيذ حملة تدابير من بينها وضع قوائم بأسماء المشتبه في كونهم إرهابيين؛
- التعرف على بعض العناصر داخل البلد يشتبه في أنها إرهابية واتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد. ومن الأمثلة على ذلك أنه قد تم القبض في شمال غرب البلد على قرابة ٧٠٠ شخص من عملاء الجماعة الإرهابية "حزب الحياة الحرة الكردستاني"؛
- كشف ومكافحة عصابات إجرامية وأخرى تنشط في تجارة المخدرات فضلا عن عناصر من أفراد جماعات إرهابية تتحرك انطلاقا من المناطق المتاخمة للحدود؛
- كشف مسالك اجتياز الحدود بصورة غير قانونية واتخاذ تدابير مناسبة في هذا الصدد؛
- إعلان عفو عن ٢٣٨ من الأعضاء التائبين من أفراد جماعة مجاهدي خلق الإرهابية؛

- توقيع اتفاق تعاون مع تركيا لمجابهة الجماعات الإرهابية "حزب الحياة الحرة الكردستاني"، و "حزب العمال الكردستاني"، و "مؤتمر الشعب الكردستاني"؛
- اعتقال بعض المشتبه في أنهم من المنتمين إلى تنظيم القاعدة في السنوات الأخيرة وتسليمهم لبلداتهم (على نحو ما كنا أبلغنا به اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛

ويضاف إلى ذلك أنه قد تم تزويد الموظفين في جميع نقاط الدخول إلى البلد والخروج منه وكذلك تزويد حرس الحدود بنسخة حديثة من القائمة الموحدة التي قدمتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وقد أضيفت إلى قواعد بيانات نظم المراقبة الحاسوبية في منافذ الدخول والخروج أسماء الأفراد المدرجين في تلك القائمة لمنعهم من الدخول إلى البلد.

الرد على السؤال ١-٦:

يشدد مشروع قانون مكافحة الإرهاب الذي يوجد حالياً قيد نظر الهيئات المختصة لاعتماده نهائياً، على ضرورة ألا تحول مكافحة الإرهاب دون احترام حقوق الإنسان بما فيها ضمان عدم التعرض لأي مظاهرات أو مظاهر للتعبير عن رأي مخالف يسمح بها القانون.

الرد على السؤال ١-٧:

عقدت جمهورية إيران الإسلامية اتفاقات لتبادل المساعدة القانونية و/أو تسليم و/أو نقل الأشخاص المحكوم عليهم مع: أفغانستان (تسليم الجناة، ١٩٢٨)؛ تركيا (تسليم الجناة والتعاون القضائي والجنائي، ١٩٣٧)؛ باكستان (تسليم الجناة، ١٩٦٠)؛ وفرنسا (تسليم الجناة، ١٩٦٣)؛ وأذربيجان (اتفاقات لتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية، وتسليم الجناة ونقل المدانين أو المجرمين المحكوم عليهم بالسجن، ١٩٩٨)؛ والاتحاد الروسي (المساعدة القضائية، وتسليم الجناة، ١٩٩٩)؛ والجمهورية العربية السورية (المساعدة القضائية، وتسليم الجناة ونقل المدانين أو المجرمين المحكوم عليهم بالسجن، ٢٠٠٢)؛ وأوزبكستان (تسليم الجناة، ٢٠٠٢)؛ والجزائر (اتفاق وقّع في ٢٠٠٤ لتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية، واتفاق لتسليم الجناة وقّع في ٢٠٠٥)؛ والكويت (المساعدة القضائية في المسائل المدنية والجنائية، وتسليم الجناة ونقل المدانين أو المجرمين المحكوم عليهم بالسجن، ٢٠٠٥). وقد صدق البرلمان على جميع الاتفاقات المذكورة وأصبح لها بالتالي قوة القانون وفقاً للمادة ٩ من القانون الإيراني المدني.

ووقّعت إيران أيضاً اتفاقات مماثلة مع كازاخستان (١٩٩٩)، وقيرغيزستان (٢٠٠٢) و (٢٠٠٣)، وتركمانستان (٢٠٠٢)، وأوكرانيا (٢٠٠٤)، وجنوب أفريقيا (٢٠٠٤). وهناك

علاوة على ذلك مشاريع اتفاقات لتبادل المساعدة القانونية مع عدد من البلدان من بينها الهند، واليونان، وتونس، وأرمينيا تم الانتهاء في السنوات الثلاث الماضية من صياغتها وهي الآن جاهزة في انتظار التوقيع عليها رسمياً. وهناك أيضاً حالات تشمل ٢٠ بلداً آخر عرضاً عليها أو عرضت علينا عقد اتفاقات لتبادل المساعدة القانونية و/أو اتفاقات لتسليم الجناة.

ثم إن جمهورية إيران الإسلامية وقعت حتى الآن مع إيطاليا والمملكة العربية السعودية اتفاقيتين للتعاون الأمني وقد تم التصديق عليهما وشرع في إنفاذهما. وهما يتضمنان ترتيبات لمكافحة الأعمال الإرهابية وتعيين لجان عاملة لتنفيذها. ووقعت إيران أيضاً مع الكويت، والبحرين، واليمن، وأذربيجان، وبيلاروس، والبوسنة والهرسك، وكازاخستان وتركيا اتفاقات للتعاون الأمني هي الآن في سبيلها إلى استيفاء إجراءات التصديق عليها نهائياً. وتتضمن هذه الاتفاقات الأمنية ترتيبات للتعاون الثنائي على مكافحة الأعمال الإرهابية. ولئن كان البرلمان لم يصدق بعد على البعض منها، فقد تم بالفعل في بعض الحالات تشكيل لجان عاملة بخصوصها كاللجنة العاملة المعنية بالاتفاق المبرم بين إيران وبيلاروس المتعلق بالتعاون في مجال الشرطة. وثمة إجراء آخر اتخذته جمهورية إيران الإسلامية في هذا الصدد هو عقد مذكرات تفاهم بشأن التعاون الأمني مع جميع البلدان المجاورة. وتتضمن مذكرات التفاهم هذه ترتيبات للتعاون على مكافحة الأعمال الإرهابية. وقد شكلت بمقتضاها لجان متابعة ذلك التعاون بين الطرفين المعنيين. وتنتظر إيران أيضاً في إمكانية توقيع مذكرات للتعاون الثنائي مع دول أخرى مهمة، كما تعزم أن تعقد مع بلدان كأفغانستان، وتركيا، وقطر، وإسبانيا، والنمسا اتفاقات بشأن المسائل الأمنية تتضمن تدابير لمكافحة الإرهاب.

ولما كانت جمهورية إيران الإسلامية عضواً مؤسساً لمنظمة التعاون الاقتصادي، فقد استضافت أول اجتماع لوزراء داخلية الدول الأعضاء للنظر في المسائل الأمنية والتعاون على مكافحة الإرهاب. ويعتبر هذا الاجتماع الذي عقد في طهران في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ منعطفاً حاسماً في تعزيز التعاون الإقليمي على اتخاذ تدابير لمكافحة الجريمة والإرهاب. فقد تم فيه طرح مجموعة كبيرة من تدابير مكافحة الجريمة والإرهاب، ومناقشتها والبت فيها، وكان من بينها ما يتعلق مثلاً بتأثير الجريمة المنظمة والإرهاب في الأمن والتنمية على الصعيدين الداخلي والإقليمي، وتعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية على مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب واستكشاف مبادرات جديدة لتعزيز الأمن على الحدود وتعزيز التعاون في مجال الشرطة. وقد أنيطت بأمانة منظمة التعاون الاقتصادي مهمة إعداد خطة عمل لتنفيذ قرارات الاجتماع وتقديم تقريرها إلى الاجتماع القادم لوزراء الداخلية المزمع عقده في عام ٢٠٠٨. وترد في مرفق هذا التقرير نسخة من البيان الختامي لذلك الاجتماع.

ثم إنه وفي إطار اجتماعات وزراء داخلية البلدان المجاورة للعراق بالإضافة إلى وزراء داخلية مصر والبحرين، تتعاون إيران بشأن المسائل الأمنية والمتعلقة بمكافحة الإرهاب مع كل من المملكة العربية السعودية، وسوريا، ومصر، والبحرين، والعراق، وتركيا، والأردن. وقد عقدت الدورة الأولى من هذه الاجتماعات في طهران يومي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. كما أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في البروتوكول المتعلق بالتعاون على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة فضلا عن تعزيز الأمن على الحدود، وهو البروتوكول الذي وقعه العراق مع الدول المجاورة بالإضافة إلى البحرين ومصر في الاجتماع الثاني لوزراء داخلية البلدان المجاورة للعراق الذي عقد في جدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

وحدير بالذكر أيضا أنه لا بد في أي حملة جديدة لمكافحة الإرهاب من التصدي لخطر الاتجار بالمخدرات لأن الإرهاب والاتجار بالمخدرات يعززان بعضهما بعضا ولأن الجماعات الإرهابية من أكبر المستفيدين من عائدات الاتجار بالمخدرات. وقد خاضت جمهورية إيران الإسلامية من ناحيتها في العقد الماضي حربا مكلفة ضد الجماعات المسلحة من عصابات الاتجار بالمخدرات وهي مصممة على مواصلة هذه المعركة. وقدمت إيران أيضا يد المساعدة إلى حكومة أفغانستان للتصدي لهذا الخطر من خلال تدابير شتى. ومن بين التدابير التي اتخذتها إيران في هذا الصدد ما يلي:

- في سياق التعاون مع حكومة أفغانستان على مكافحة الاتجار بالمخدرات، شرعت إيران في تدريب أفراد قوة الشرطة الأفغانية لمكافحة المخدرات، وزادت من تعزيز تعاون البلدين في مناطق الحدود، وعززت التعاون مع أفغانستان في مجالي المخابرات والعمليات.
- سعيا لزيادة تسخير القدرات الإقليمية لأغراض التعاون، تم إنشاء لجنة مخابرات عقدت حتى الآن عدة اجتماعات تتكون من ممثلي أربعة بلدان هي جمهورية إيران الإسلامية، وأفغانستان، وباكستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وتشارك فيها ألمانيا بصفة مراقب.
- القيام على نحو مطرد بتوسيع وتعزيز التعاون الثلاثي بين جمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وأفغانستان القائم في إطار مشروع الأمم المتحدة المتعلق بالحدود.
- القيام ابتداء من العام الماضي بتكثيف عمليات التصدي لكبرى عصابات الاتجار بالمخدرات وكشف شبكات الاتجار بها. ولم تنفك جمهورية إيران الإسلامية تتبادل في هذا الصدد المعلومات مع السلطات المختصة في بلدان من داخل المنطقة وخارجها.

- إنشاء خمسة وعشرين مركزا متقدما جديدا على طول الحدود مع أفغانستان، مما عزز قدرات إيران على مراقبة تحركات وأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة وبخاصة المتجرون بالمخدرات والعناصر الإرهابية.
- قيام إيران بدور فعلي في ميثاق باريس مما عزز التعاون الإقليمي وأمكن معه تشديد الطوق المضروب حول أنشطة المتجرين بالمخدرات والجماعات الإرهابية في المنطقة.
- حرص جمهورية إيران الإسلامية المستمر على القيام على سبيل الأولوية بتوثيق تعاونها واتصالاتها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك للتصدي للمتجرين بالمخدرات، وقيامها في هذا الصدد باستحداث وتنفيذ عدد من المشاريع الكبيرة المشتركة معه.

الرد على السؤال ٨-١:

مثلا ورد في ردودنا على الأسئلة ١-٤ و ١-٥ و ١-٧، هناك اتفاقات للتعاون في هذا الصدد.

الرد على السؤال ٩-١:

يمكن الاطلاع في مرفق لهذا التقرير على ترجمة غير رسمية للمواد ٥ و ٥١٢ و ٥١٦ من قانون العقوبات الإيراني وقانون معاقبة مرتكبي المخالفات والجرائم ضد البلدان الأجنبية.

الرد على السؤال ١٠-١:

فيما يلي ما تم توحيه في إطار قوانين البلد السارية من تدابير خاصة أملتتها خطورة الجرائم الإرهابية:

- إحالة تلك القضايا إلى محاكم خاصة؛
- إسناد النظر في تلك القضايا إلى محاكم محددة؛
- قيام رئيس الجهاز القضائي بتعيين قضاة محنكين، بولايات خاصة، للنظر في تلك القضايا؛
- فصل السجناء المشتبه في أنهم إرهابيون عن السجناء العاديين في جميع مراحل معاملتهم؛
- قصر النظر في تلك القضايا على محكمة طهران عملا بالأحكام المنصوص عليها في قواعد الإجراءات الجنائية؛

- الاحتفاظ عملاً بقواعد الإجراءات الجنائية بخيار التنصت على مكالمات هاتفية والاطلاع على أي رسائل وطرود بريدية يشتبه في أنها تتصل بجرائم إرهابية؛
- التعاون مع بلدان أخرى على تسليم الجناة و/أو نقل المدانين أو المجرمين المحكوم عليهم بالسجن.

ولما كانت لإيران حدود مشتركة مع عدد كبير جداً من البلدان وكانت هناك مشكلة قائمة تتمثل في أن بعض الدول المجاورة لا تراقب على النحو المطلوب الجانب المقابل من الحدود المشتركة، تعين على جمهورية إيران الإسلامية أن تتحمل أعباء إضافية لسد أي ثغرات في حدودها ومنع التسلل إلى أراضيها من جانب أي عناصر قد تكون إرهابية أو من المتجربين بالمخدرات.

ويضاف إلى ذلك أن جهاز القضاء الإيراني مصمم مثلما كان في الماضي على أن ينهض بمسؤولياته وذلك بالتصدي للجرائم الإرهابية وفقاً للقوانين والنظم السارية. غير أن هناك عقبات قائمة في هذا الصدد سببها عدم وجود اتفاقات لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وبخاصة مع البلدان المجاورة، الأمر الذي يحمل السلطات القضائية على مضاعفة جهودها لتذليل هذه المشاكل بالسعي إلى عقد اتفاقات من هذا القبيل مع الدول المهتمة في المناطق المجاورة وما وراءها.

الرد على السؤال ١-١١:

يجوز في المحكمة الاستعانة بأي معلومات استخباراتية شريطة أن تكون موثوقة وتم تجميعها بإذن وإشراف من القاضي.

الرد على السؤال ١-١٢:

يجوز لقوات إنفاذ القوانين أن تحتجز أي شخص تشتبه فيه، لمدة ٢٤ ساعة وللقاضي أن يأمر باحتجازه لمدة ٢٤ ساعة في حالة ما إذا أحييت قضيته إلى المحكمة. ويجب بعد ذلك إبلاغ المشتبه فيه بطبيعة وأسباب التهم الموجه إليه. ويجوز للقاضي أن يصدر أمراً باحتجازه لمدة لا تزيد على شهر إذا ما رأى ضرورة لذلك.

الرد على السؤال ١-١٣:

تنص القوانين السارية بما فيها قواعد الإجراءات المحاكمات الجنائية على أن السلطات الأمنية أو سلطات إنفاذ القوانين يتعين عليها أن تبلغ السلطات القضائية بأي جريمة تكتشفها وتعرض القضية على المحكمة بإذن وإشراف من السلطات القضائية. أما أوامر استدعاء

المشتبه فيهم والقبض عليهم، وأوامر تفتيش الأماكن، وأوامر تسجيل المكالمات الهاتفية وما إلى ذلك، فتصدرها السلطات القضائية المختصة. ويتم إخطار الهيئة القضائية المعنية بالقضية في أجل أقصاه ٢٤ ساعة بعد احتجاز الشخص المدعى عليه.

وتبلغ الهيئة القضائية المختصة المشتبه فيه بالتهمة الموجهة إليه وتجري معه التحقيقات الأولية. وخلال مراحل التحقيق والنظر في القضية، يجوز للقاضي أن يستعين بخدمات الشرطة والمسؤولين الأمنيين. وتتبع في إجراءات التحقيق أساليب مناسبة تستجيب للقوانين والمعايير السارية. وتطبق هذه الأساليب مع التزام جانب الحيطة التامة والحرص الدقيق على ضمان أمن وسرية هوية الضباط والمخبرين والشهود والمصادر. ومن بين الأساليب المتبعة في العمليات السرية للتصدي للعناصر الإرهابية، تطبق مثلاً (بالرغم من الصعوبات التقنية الناشئة عن الجزاءات الجائرة المفروضة على البلد) أساليب المراقبة السرية للشبكات الإرهابية واختراقها وتفكيكها. ولا يجوز لرجال الأمن وقوات إنفاذ القوانين وجهاز الشرطة تطبيق هذه الأساليب إلا بعد الحصول من قاضي التحقيق على التراخيص اللازمة وفقاً للقوانين ذات الصلة والتأكد من أنهم يتصرفون وفقاً لما يقتضيه احترام الحقوق المدنية.

الرد على السؤال ١-١٤:

لم تدخر إدارة الجمارك الإيرانية أي جهد في السنوات الأخيرة من أجل تقديم خدمات جمركية مرضية وتسهيل إجراءات المراقبة والتخليص الجمركي ذات الصلة مع الحرص في نفس الوقت على التقيد بالشروط التي يتطلبها التحقق من أمن السلع والطرود. وتحقيقاً لهذا الغرض، استخدمت إدارة الجمارك الإيرانية تكنولوجيات متطورة حيث استعانت في تفتيش حاويات البضائع والسلع بأجهزة للكشف عليها بالأشعة السينية واستعانت بآلات محمولة للكشف بالأشعة السينية على الأمتعة وضبطها. وقد زادت هذه التدابير المشفوعة بتعجيل إجراءات التخليص الجمركي من فرص نجاح القائمين على المراقبة في منافذ الدخول والخروج في ضبط المواد غير المشروعة بما في ذلك المخدرات.

وقد أيدت إيران، ممثلة في إدارة الجمارك الإيرانية، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، إلى جانب ١٠٠ دولة من الدول الـ ١٨٦ الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية تنفيذ إطار معايير تحقيق أمن التجارة العالمية وتسهيلها، وهي تنفذ حالياً عدداً من هذه المعايير وتسعى إلى إنفاذ بقيةها. ويتكون إطار هذه المعايير من فئتين: الأولى تغطي العلاقات الجمركية - الجمركية والثانية تعالج العلاقات الجمركية - التجارية. والترويج لهذه المعايير يتطلب أن تُبذل في مجال بناء القدرات جهود تعكف حالياً الدوائر الجمركية الإيرانية على متابعة الإجراءات اللازمة بشأنها. وفيما يتعلق بمسار بناء القدرات في جميع الدول الأعضاء، يتوقع من منظمة الجمارك

العالمية إيفاد بعثات إلى البلدان لتشخيص الوضع هناك وتزويدها بالتوصيات التي سينتهي إليها الخبراء.

الرد على السؤال ١-١٥:

مثلما ذكرنا من قبل، تقوم إدارة الجمارك الإيرانية في مراكز مراقبة الدخول والخروج بتفتيش معظم المسافرين بطرق من بينها التفتيش بأجهزة الكشف بالأشعة السينية. وحدير بالذكر أن الإدارة تقوم بمهامها بتعاون وثيق مع إدارة الشرطة الإيرانية. كما أن إيران، بوصفها عضوا في اتفاقية شيكاغو، تلتزم فيما يتعلق بتدابير مراقبة المسافرين في الرحلات الدولية بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية الهامة لتأمين سلامة وأمن الطيران.

ويضاف إلى ذلك أن جمهورية إيران الإسلامية اقتنت ونشرت أجهزة تفتيش متطورة (أجهزة للكشف بالأشعة السينية، وبوابات أمنية، وأجهزة استشعار يدوية ونظم تفتيش مزودة بآلات تصوير)، ويستعان حاليا بهذه المعدات في المحطات النهائية للدخول والعبور القائمة في جميع مطارات الرحلات المحلية والدولية. وفيما يلي بلغة الأرقام صورة عن هذه المعدات الموجودة في المطارات الإيرانية (٨ مطارات للرحلات الدولية و ٨٠ مطارا للرحلات المحلية):

- ٤٢٦ آلة للكشف بالأشعة السينية.
- ٣١٦ آلة تفتيش في البوابات.
- ٣٧٥ جهاز كشف يدويا.
- عدد من نظم التفتيش المجهزة بآلات تصوير ركبت ودخلت طور الاستعمال في مطار الإمام الخميني، ومطار مهرآباد، ومطار شيراز، ومطار اصفهان، ومطار تبريز، ومطار مشهد، ومطار سانانداج.
- وعملا بأحدث قواعد ومعايير الطيران المشار إليها في المرفق رقم ١٧ لمنظمة الطيران المدني الدولي المتعلق بأمن الطيران، تتواصل دون توقف عملية تحديث المعدات الأمنية وأساليب التفتيش والسلامة؛ وهي لا تزال تشكل إحدى المسائل الهامة المطروحة في صدارة جدول أعمال سلطات المطارات الإيرانية.

الرد على السؤال ١-١٦:

الجواب نعم. ويضاف إلى ذلك أن جميع الأسماء المذكورة في القائمة الموحدة للجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) قد جرى إدراجها في نظم المراقبة في جميع موانئ الدخول، وستتخذ التدابير المناسبة فورا إذا ما ضبط أي مشتبه به. ولم يحدث قط حتى الآن

أن ضبط أي من أصحاب الأسماء المذكورة. كما أن هذه النظم يتم تزويدها بانتظام ببيانات حديثة لمواكبة أي إضافات أو تعديلات في القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

الرد على السؤال ١-١٧:

ليس تماماً.

الرد على السؤال ١-١٨:

قبل إصدار أي وثائق جديدة لإثبات الهوية، تتخذ عملاً بالقوانين واللوائح السارية تدابير صارمة تشمل قيام السلطات المختصة بالتحقيقات المناسبة والكاملة بشأن هوية مقدم الطلب وطلبه وتشمل كذلك إجراء تحريات للتحقق من أن لا سوابق له.

الرد على السؤال ١-١٩:

الجواب نعم. تقيم إدارة الجمارك الإيرانية حلقات عمل تدريبية بحضور مدربين إيرانيين وأجانب لتعريف موظفيها عن كتب بأساليب التصدي لهذا الخطر. ومن هذه الحلقات التي عقدت حتى الآن، يمكننا أن نشير إلى الحلقات المتعلقة بتقييم المخاطر والتخابر بشأنها، والتفتيش على المخدرات في المطارات وأجهزة الكشف بالأشعة السينية. وما زالت هذه الحلقات لا تعقد بشكل منتظم بعد ولكن هناك جهوداً جارية لعقدها كثيراً وانتظام قدر الإمكان.

الرد على السؤال ١-٢٠:

بالنسبة لمراقبة الهجرة، يحتفظ في نظم حاسوبية بسجلات بيانات جميع المهاجرين واللاجئين الشرعيين. وقد وصل حتى الآن عدد المهاجرين الذين تحتفظ جمهورية إيران الإسلامية بسجلات بياناتهم إلى قرابة ٩٥٤ ٠٠٠ مهاجر.

الرد على السؤال ١-٢١:

أقامت إيران ٣٧ معسكراً رسمياً مما يسمح لها بأن تراقب المهاجرين عن كتب. ويتم بالتعاون مع السلطات الاستخباراتية والقضائية التحقق من سوابق الذين يقدمون منهم طلبات للحصول على الجنسية.

الرد على السؤال ٢٢-١:

الجواب نعم. ويضاف إلى ذلك أنه بعد الحصول على المعلومات الشخصية المتعلقة بهؤلاء الناس، يتم الاتصال بضباط المخابرات المعنيين للتحقق من صحة المعلومات المستقاة. ويتم أيضا التحقق من الأسماء بمقارنتها مع الأسماء الواردة في قوائم المشتبه في أنهم إرهابيون والأسماء الواردة في قوائم الأمم المتحدة للأشخاص ممنوعين من السفر. وبعد التحقق من هوية مقدمي طلبات الحصول على الجنسية، تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لمنحهم الجنسية إذا ما كانوا يستوفون الشروط المطلوبة. وخلاصة القول أن هناك تدابير رقابية كافية للتأكد من أن الجنسية لن تمنح لأي من الأفراد الذين قد تكون لهم أي صلة بالإرهاب.

الرد على السؤال ٢٣-١:

الجواب نعم. يتم على الفور وفقا للآليات القائمة إبلاغ موظفي الجمارك والهجرة في منافذ الدخول بما يرد من معلومات تحذر من وجود إرهابي أو أحد الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الأمم المتحدة الموحدة.

الرد على السؤال ٢٤-١:

يرجى الاطلاع على الرد على السؤال ١-٧.

الرد على السؤال ٢٥-١:

لم تدخر جمهورية إيران الإسلامية أي جهود لتنفيذ أحكام الملحق رقم ١٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي وأمكنها أن تفي بالشروط القائمة في هذا الصدد وتحتفظ بمستوى الجودة المنصوص عليها بموجب المعايير الدولية بالرغم من آثار الضغوط الأجنبية والجزاءات الاقتصادية على مرافق ومعدات الطيران في إيران. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت جمهورية إيران الإسلامية قانونين مستقلين لسلامة وأمن الطيران تأخذ بأحكامهما في جميع ما تعقده مع الدول الأخرى من اتفاقات بشأن التعاون في مجال النقل الجوي.

وكيما يتسنى التصدي لأي أعمال إجرامية تستهدف طائراتها، دربت جمهورية إيران الإسلامية حراسا لمرافقة جميع الرحلات التي تسيرها خطوطها المحلية والدولية للقيام في حدود ما يسمح به القانون ذو الصلة بتوفير الأمن والوقوف على أهبة التدخل على النحو السليم لمنع أي عمل غير قانوني وإجرامي قد يحدث أثناء الرحلة. ويظل مع ذلك أن الجزاءات المفروضة من الولايات المتحدة على جمهورية إيران الإسلامية قد تسببت للبلد في مشاكل خطيرة في هذا الصدد حيث أنها تعرقل قدرته على شراء ما يلزم من معدات الأمن والتفتيش

وما يلزم من طائرات. وتأمل إيران في أن تتسنى معالجة هذه المشاكل على نحو سريع نظراً للقرارات التي اتخذت في الجمعية العامة الخامسة والثلاثين لمنظمة الطيران المدني الدولي، وأعمال المتابعة التي قام بها الرئيس الموقر لمجلس إدارة منظمة الطيران المدني الدولي والتأييد الذي أبدته الأمم المتحدة في هذا الصدد.

ويتنسيق مع منظمة الطيران المدني الدولي، أرجأت جمهورية إيران الإسلامية موعد بدء تنفيذ برنامج التفتيش الأمني الشامل وذلك نظراً لحادثتي سقوط طائرة الـ C130 وطائرة الفلكون وعدد آخر من المشاكل المحلية. بيد أن جمهورية إيران الإسلامية تعترم تحديد دعوتها إلى المنظمة لإيفاد موظفيها الأمنيين إلى طهران للتفتيش على الشؤون التنفيذية المتصلة بأمن الطيران.

وجدير بالذكر أيضاً أن جهاز الحرس الثوري الإسلامي كلف في عام ١٩٨٤ بتوفير أمن الطيران في المطارات الإيرانية مما قاد إلى استحداث وحدات لحراسة الرحلات. وقد أحبط هؤلاء حتى الآن أكثر من ١٨ محاولة اختطاف، ومنع عدد من الاختطافات واعتقال بعض الخاطفين. وقد فاقت الخدمات المقدمة من هذا الجهاز خلال السنوات الـ ٢٢ الماضية المعايير الدولية والجهاز على استعداد لتقاسم خبراته وتجاربه مع بلدان أخرى وأن يدرب لها حراساً للرحلات الجوية.

الرد على السؤال ١-٢٦:

تتمتع المطارات في جمهورية إيران الإسلامية بطرائق شتى من الأمن. وتضطلع قوات الشرطة، وقوات الأمن، والحرس الثوري الإسلامي بالمهام الموكلة إليها لكفالة أمن المطارات، وتستخدم نظم رصد بآلات التصوير ومعدات أخرى في عمليات التفتيش الروتينية. ووفقاً للخطط الجارية، سيتم قريباً تجهيز قرابة ١٩ مطاراً في أنحاء البلد (وتشمل بندر عباس، أهواز، زاهدان، بوشهر، عبادان، أورميا، كرمان، كرمنشاه، خورام آباد، إيلام، راش، لار، أردبيل، ياسوج، ساري، بيرجاند، إيران شهر، شيراز، زابل) بنظم رصد بآلات التصوير. كما تخضع طلبات التوظيف في المطارات إلى فحص دقيق عن خلفيات المتقدمين الذين يجب أن يخضعوا لمقابلات وفحوصات طبية ونفسية.

وبالإضافة إلى الأنظمة القائمة والطرائق المستخدمة في القطاعات التنفيذية لأمن الطيران (الشرطة والحرس الثوري) للتعامل مع الحالات ذات الصلة بالإرهاب، تم إعداد عدد من المبادئ التوجيهية والأنظمة المكتوبة استناداً إلى المرفق رقم ١٧ والوثيقة رقم ٨٩٧٣، المقدمة من منظمة الطيران المدني الدولي للاستجابة للحالات الحرجة. ونظراً للقدرات الحالية المتاحة في البلد في مجال أمن الطيران المدني، فإن كل محاولة إرهابية لإحداث خلل في أمن الطيران مصيرها الفشل، وأصبح لدى جمهورية إيران الإسلامية حالياً، التي كانت ضحية

لأعمال إرهابية خلال الـ ٢٧ سنة الفائتة، خبرة كافية في كيفية الاستجابة للحالات ذات الصلة بالإرهاب في مجال الطيران المدني.

الرد على السؤال ١-٢٧:

اتخذت جمهورية إيران الإسلامية خطوات هامة لمكافحة تهريب الأسلحة إلى البلد من البلدان المجاورة، الأمر الذي كان يعتبر مشكلة بالنسبة لإيران في فترة ما بعد الثورة الإسلامية، وخاصة في أعقاب انتهاء الحرب التي فرضها النظام العراقي السابق على إيران. وحالياً، وبسبب الحالات الحرجة في بعض البلدان المجاورة لإيران ووجود قوات احتلال فيها، فإن مشكلة تهريب الأسلحة والذخيرة وبنادق الصيد من بعض تلك البلدان إلى أراضي جمهورية إيران الإسلامية لا تزال مستمرة. وبما أن معظم هذه الأسلحة غير الشرعية ستنتهي في نهاية الأمر بأيدي الخارجين عن القانون ورجال العصابات والمهربين وأعداء البلد، فقد أولى منع تهريب الأسلحة والذخيرة إلى جمهورية إيران الإسلامية الأولوية في جدول أعمال المجلس الأعلى للأمن القومي ولجنته المركزية المعنية برصد الأسلحة والذخيرة. وحتى الآن، فقد أسفرت الخطط الهامة، المنفذة بالتعاون مع قوات الأمن، والجيش، وقوات إنفاذ القانون في البلد، عن النتائج التالية:

- إن إصدار عفو وطني لحائزي الأسلحة والذخيرة غير الشرعية في عام ١٩٩٧، أدى إلى جمع قرابة ٢٧٠.٠٠٠ قطعة سلاح من شتى الأنواع، بما في ذلك ٩٠.٠٠٠ سلاح ناري و ١٦٠.٠٠٠ بندقية صيد.
- إن تنفيذ المرحلة الثانية من خطة جمع الأسلحة والذخيرة غير الشرعية، التي اعتمدها المجلس الأعلى للأمن القومي في عام ٢٠٠٠ ونقحها في عام ٢٠٠٤، أسفر عن جمع زهاء ٩٠.٠٠٠ قطعة سلاح وذخيرة ومعدات حربية من مختلف الأنواع. وقد صُودرت هذه الأسلحة والذخيرة وسُلم المشتبه فيهم ذوو الصلة إلى السلطات القضائية.
- إن تنفيذ خطة خاصة أخرى بشأن مكافحة تهريب الأسلحة كان قد أقرها المجلس الأعلى للأمن القومي في عام ٢٠٠٥ أسفر عن تحديد هوية عدد كبير من عصابات تهريب الأسلحة والقضاء عليها ومصادرة قرابة ٤٥.٠٠٠ قطعة سلاح وذخيرة من مختلف الأنواع.
- أعدت اللجنة المركزية المعنية برصد الأسلحة والذخيرة تعديلاً على "قانون تشديد عقوبة تهريب الأسلحة والذخيرة"، يقترح تشديد العقوبات على المنتجين والحائزين

على مواد متفجرة وحارقة وغازات كيميائية وصاعقة ومخدرة للأعصاب ومسيلة للدموع غير مشروعة ورفعته إلى البرلمان للتصديق عليه.

الأرقام المرتبطة بمكافحة تهريب الأسلحة والذخيرة غير المشروعة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٥

تحديد هوية حائزي الأسلحة غير المشروعة	القضاء على عصابات تهريب الأسلحة	الكشف عن أسلحة وذخيرة	تحديد هوية المهربين	العمليات ضد تهريب الأسلحة
٣٧ ٨١٩ شخصا	٩٢ عصابة	٢٥٥ ١٠١ قضية	٣ ٠٠٠ شخص	١٢

وفي ما يلي آخر التدابير المتخذة ضد تهريب الأسلحة النارية والذخيرة:

- توسيع العمليات الاستخباراتية في الأماكن العامة في هذا الشأن، وتفتيش الأشخاص المشتبه فيهم والمركبات التي تثير الريبة.
- إصدار توجيهات إلى الجيش وقوات الأمن والشرطة لتشديد مراقبة الحدود.
- إجراء جلسات إحاطة استخباراتية يومية.
- تعقب أنشطة المهربين، باستخدام معدات متطورة، إلى جانب القيام بعمليات كمائن راجلة وفي سيارات وفي قوارب.
- تنسيق وحدات الاستخبارات على المستوى التنفيذي.
- إصدار أوامر لاستنفار الوحدات التنفيذية.

الرد على السؤال ٢٩-١:

على النحو الوارد أعلاه، بالإضافة إلى الاتفاقيات التي وقعتها فعلا جمهورية إيران الإسلامية، صادق مجلس الشورى الإسلامي على قانون الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، وأبلغ بها رئيس الجمهورية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وانضمت إيران إلى الاتفاقية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

الرد على السؤال ٣٠-١:

يمكن استخدام اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي كأداة قانونية إقليمية وتكميلية لتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

٢ - تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥):

الرد على السؤال رقم ١-٢:

يحظر القانون الإيراني أي تحريض على العنف وأعمال الإرهاب عن طريق المنشورات، أو الأفراد أو الكيانات، ويعاقب القانون على هذه الجرائم. علاوة على ذلك، فإن جمهورية إيران الإسلامية، بصفتها الجهة التي انبثقت منها فكرة "الحوار فيما بين الحضارات"، تدعم دائما المبادرات التي تساعد في منع ومكافحة التحريض على العنف وأعمال الإرهاب. ووفقا لتعاليم الإسلام الخفيف التي تنبذ وتحرم التحريض على الأعمال الإرهابية، فإن إيران عازمة على مكافحة ثقافة الإرهاب.

وفيما يتعلق بمنع المتهمين بالتحريض على الإرهاب من دخول البلد، ينبغي ذكر أن السلطات والمؤسسات المعنية في جمهورية إيران الإسلامية اتخذت في السنوات الأخيرة خطوات هامة لمكافحة هذا الخطر. إلا أنه بسبب طول الحدود بين إيران والبلدان المجاورة لها - تقع أجزاء كبيرة منها في مناطق جبلية و/أو لا يمكن اجتيازها - فإن ممارسة مراقبة كاملة على الحدود كلها بدون تعاون البلدان المجاورة يعد أمرا عسيرا للغاية. لذلك، فإن إيران يعتبرها قلق شديد لأنه نتيجة عدم قيام بعض البلدان المجاورة بمراقبة طرفها الحدودي، فقد يتمكن مهاجرون ومهربو أسلحة غير قانونيين من التسلل إلى الأراضي الإيرانية وارتكاب أعمال إرهابية أو أعمال إجرامية أخرى في إيران.

ومثال على ذلك، شنت منظمة جند الله الإرهابية في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧ هجوما إرهابيا شنيعا في زاهدان، في جنوب شرق إيران، وقتلت وجرحت عشرات الأشخاص. واعترف بعض مرتكبي هذا الهجوم الإرهابي الشنيع، الذين تمكن موظفو الأمن الإيرانيون من إلقاء القبض عليهم، بأنهم دخلوا البلد من دولة مجاورة حيث تلقوا تدريبات على أعمال إرهابية. وكانت هذه المنظمة الإرهابية نفسها تخطط للتحريض على العنف في مدينة زاهدان، والتخطيط لاغتيال قادة مجموعة دينية معينة وتدمير أماكن عبادتها بالقنابل. وتمكن موظفو الأمن الإيرانيون بنجاح من إجهاض هذه المؤامرات الدنيئة. وفي هذا المجال كذلك، ألقى القبض على ١٥ مواطنا إيرانيا يشتبه بتورطهم في أعمال تحريض آخرين على ارتكاب و/أو دعم أعمال إرهابية في البلد، وسُلموا إلى السلطات القضائية في عام ٢٠٠٥. وسيقدم تقرير في هذا الشأن قريبا إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧.

الرد على السؤال ٢-٢:

بشأن هذه المسألة، اتخذت التدابير التالية، من بين تدابير أخرى:

- مراقبة الحدود بدقة شديدة.
- مراقبة أشد على التحركات عبر الحدود، وبناء مقر أمني على طول الحدود الشرقية والغربية للبلد (مثل مقر نبي أكرم) لتشديد الرقابة على التحركات عبر الحدود.
- بناء وتوسيع الجدران الأمنية على طول الحدود الشرقية.
- بذل الجهود لنشر الوعي بين الناس الذين يعيشون على طول المناطق الحدودية، بهدف إجهاض ومنع أي تحريض على العنف والأعمال الإرهابية التي تخطط لها القاعدة والمجموعات الإرهابية المرتبطة بها.

الرد على السؤال ٢-٣:

يرد بيان التعاون بين جمهورية إيران الإسلامية ودول أخرى في هذا المجال، والصعوبات المرتبطة به، في الردود على الأسئلة السابقة بما في ذلك السؤالان ١-٧ و ٢-١. وإضافة إلى ذلك، تم تعريف ضباط الشرطة والجمارك الإيرانيين بوسائل تحديد هوية وضبط الوثائق المزورة التي قد تستخدمها المجموعات الإرهابية، وتدريبهم عليها.

الرد على السؤال ٢-٤:

بإيمان راسخ بأهمية الحوار والتفاعل فيما بين الحضارات والثقافات والأديان، انبثقت عن جمهورية إيران الإسلامية فكرة الحوار بين الحضارات في عام ١٩٩٨. واعتنق المجتمع الدولي الفكرة وأرست الجمعية العامة للأمم المتحدة أساسا راسخا لتنظيم وتعزيز وتيسير الحوار فيما بين الحضارات بموجب القرار A/53/22، الذي أقرته في دورتها الثالثة والخمسين. وكان اعتبار عام ٢٠٠١ عام الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، واعتماد إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات وبرنامج العمل التابع له، مبادرات رئيسية فعلا لتعزيز الحوار والتفاهم في مطلع الألفية.

وأظهرت هذه الجهود عزم المجتمع الدولي كله لبدء الألفية الجديدة بنهج جديد للتفاعل العالمي وبعزم لبناء غد أفضل من أجل الأجيال القادمة. وبما أن هذه الفكرة برمتها قد انبثقت من إيران، فإنها جادة في جهودها، ولن تتزعزع في عزمها على تعزيز الحوار والتفاهم بين الثقافات والحضارات والأديان، وقد اتخذت خطوات هامة في تنفيذ برنامج العمل المذكور آنفا.

الرد على السؤال ٢-٥:

اتخذت جمهورية إيران الإسلامية تدابير مختلفة في هذا المجال، بما في ذلك الجهود الرامية إلى نشر الوعي في صفوف رجال الدين، والدارسين الدينيين، ورؤساء الطوائف الدينية والمسؤولين الآخرين ذوي الصلة من الأقليات الدينية الذين يعيشون في المناطق الحدودية، عن طبيعة وأنشطة المجموعات المتطرفة والإرهابية.

الرد على السؤال ٣-٢:

تواجه جمهورية إيران الإسلامية مشاكل وعوائق مختلفة في الحصول على المعدات التقنية المطلوبة، اللازمة للجهود الجدية والوطيدة التي بذلتها ولا تزال تبذلها لفرض رقابة تقنية على حدودها. وأجرى المسؤولون المعنيون في جمهورية إيران الإسلامية اتصالات في بعض الأحيان مع نظرائهم في الدول الغربية للحصول على مثل هذه المعدات، لكنهم لم يتلقوا بعد أي رد إيجابي في هذا الصدد.

ويجب أيضا إدراك أن تطبيق معايير مزدوجة في التعامل مع الإرهاب والمجموعات الإرهابية أمر يثير القلق، ويقوّض مجدية حملة المجتمع الدولي الجماعية ضد الإرهاب. فخلال الـ ٢٧ سنة الماضية، تعرضت جمهورية إيران الإسلامية لأعمال إرهابية مختلفة على يد مجموعات إرهابية متنوعة. وتجدد الإشارة بشكل خاص إلى منظمة مجاهدي خلق الإرهابية، المتمركزة في العراق منذ فترة طويلة والتي نظمت ومولت وارتكبت عمليات إرهابية داخل إيران وخارجها وأشرفت عليها، مما أسفر عن مقتل العديد من المدنيين والمسؤولين الإيرانيين بالإضافة إلى إلحاق الضرر بممتلكات خاصة وممتلكات حكومية. وقد حاكت الجماعة الإرهابية المذكورة أيضا مؤامرات شنيعة كثيرة للتحريض على أعمال إرهابية داخل البلد وخارجه. وكان النظام العراقي السابق قد وفّر الدعم والمأوى لهذه الجماعة الإرهابية منذ زمن بعيد وشاركت هذه الجماعة في الحملات الدموية التي كان النظام المذكور يشنها ضد الشعب العراقي أيضا. وبالرغم من سجلها الفظيع والمرعب من الأعمال الإرهابية وقيامها بالتحريض على الإرهاب، ومع أن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي قد وصمها بأنها منظمة إرهابية، فإن عناصرها وأعضاءها يتمتعون بالدعم وقد حصلوا على ملاذ آمن في الولايات المتحدة وفي بعض البلدان الأوروبية، بما في ذلك بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وهذا الدعم هو بالفعل انتهاك واضح لأحكام قرارات مجلس الأمن، وخاصة القرارات ١٣٧٣ و ١٦٢٤.

ومن الجدير بالذكر أنه في العقود الثلاثة الماضية، ارتكبت منظمة مجاهدي خلق أكثر من ٦١٢ عملية إرهابية في إيران أو ضد المصالح الإيرانية خارج البلد، وشمل ذلك خطف

طائرات، وعمليات اختطاف، وشن هجمات بالقنابل وشن هجمات إرهابية عشوائية ضد المدنيين.

وإننا نرى بقوة أنه ينبغي مواجهة جميع أشكال الإرهاب بحزم، ولا يمكن أن يكون هناك أي مبرر لأي تقاعس، أو إهمال واستخدام معايير مزدوجة في مكافحة هذا الخطر.

الرد على السؤال: ٣-٤:

ترحب جمهورية إيران الإسلامية بالمساعدة التقنية التي تعرضها اللجنة. وفيما يلي بعض المواد التي يحتاجها البلد:

- أنواع مختلفة من كاشفات الألغام ومركبات لإبطال مفعول القنابل.
- أجهزة متقدمة لـ "نظام العالمي لتحديد المواقع" (GPS).
- معدات اتصالات ومعدات بصرية.
- آلات تصوير للتفتيش.
- أجهزة كشف عن المتفجرات والمواد الكيميائية والبيولوجية والنووية اللازمة لجميع المطارات وموانئ الدخول الأخرى.
- أجهزة رادار محمولة.
- نظم تنصت ثابتة ومتحركة.
- أجهزة هاتف ساتلية.
- نظم إنذار مبكر للاتصال المباشر بين حرس الحدود في حالات الطوارئ.

وفيما يلي بعض المقترحات الأخرى في هذا المجال:

- أن تنظم اللجنة دورات تدريبية لإتاحة الفرصة للمتدربين للتعرف على الطرائق التي تستخدمها المجموعات الإرهابية لاستغلال المنظمات غير الحكومية لأغراضها الخاصة.
- ترتيب زيارات لممثلي جمهورية إيران الإسلامية إلى الدول التي ترى لجنة مكافحة الإرهاب أنها نجحت في مكافحة الإرهاب لكي يطلع هؤلاء الممثلون على الوسائل الفعالة وأفضل الممارسات.
- تنظيم مؤتمرات إقليمية ودولية حول مسائل مكافحة الإرهاب.

- تنظيم زيارة للجنة مكافحة الإرهاب إلى جمهورية إيران الإسلامية للإطلاع على الجهود التي يبذلها بلدنا في محاربته للإرهاب والخسائر في الأرواح والممتلكات الناجمة عن الأعمال الإرهابية التي عانى منها شعبنا خلال الـ ٢٧ سنة الماضية.

الرد على السؤال ٤:

ترحب جمهورية إيران الإسلامية بالحوار المستمر والبناء مع لجنة مكافحة الإرهاب وتأمل أن تستفيد من مبادئها التوجيهية.

وتأمل جمهورية إيران الإسلامية أيضا أن تتلقى معلومات عن التدابير العملية التي اتخذتها اللجنة في محاربة المجموعات الإرهابية بالإضافة إلى منظمي الطالبان والقاعدة.